

الجمهورية التونسية

٢٠١٢ - أكتوبر

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

الإدارة العامة للنزعات الدولة

ج ن

نزعات الدولة

مذكرة

إلى عنابة السيد

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

الموضوع : حول مآل المساعي الصلحية في النزاع القائم مع شركة ABCI  
المتحوب : ملف

وبعد، تبعا للمساعي الصلحية الجارية في النزاع القائم بين الدولة التونسية وشركة

ABCI، نتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية :

أولا: حول مبدأ الصلح

إن موقف الدولة في النزاع التحكيمي القائم ليس من الصلابة بحيث يسوغ لها

التمسك بموافقتها السابقة بعد أن أعلنت هيئة التحكيم اختصاص المركز بالجسم في القضية،

ذلك بأن المسابق التحكيمية والقضائية في الباع المنقول لا تخال من الأسباب ما يخدم

موقف الطرف التونسي على مستوى الأصل، فالقرار التحكيمي الصادر عن الغرفة التجارية

بيارس سنة 1987، أكد على خطا البنك التونسي ومؤسسات الدولة المعنية،

بعدم اتخاذ ما يتquin المساعدة المستشر على تجاوز الشكليات التي نسب إليه عدم احترامها،

ونفي كل عيب عن الإتفاق التحكيمي (الذى تم تحرير السيد بودن بسيبه)، وال الحال أن

الأطراف التونسية تتحدث عن إخلال بإجراءات وشكليات معينة لا تناسب مع الإجراء

المتخذ، المتمثل في تجميد المساهمة في رأس المال، مما يدل على أن الأطراف التونسية ما زالت

تعامل مع الملف وفق قواعد القانون الداخلي، دون مراعاة المبادئ التي تحكم مادة النزاع.

من جهة أخرى، ولكن اقتضى القانون المنظم لمهمة التحكيم تطبيق القانون التونسي في

غياب اتفاق بين الطرفين على قانون آخر، فإن ذلك لا يعني أن الهيئة سوف تكون ملزمة

بتطبيق أي نص من القانون التونسي لا ينسجم مع المبادئ الحاكمة ل المادة القانون الدولي

الخاص في جانبه المتعلقة بالإستثمار، أو يخالف اتفاقية 18 مارس 1965 المتعلقة بإحداث

مركز التحكيم الدولي والتي تعلوا القوانين الداخلية منزلة.

إن تحرير الإتفاق التحكيمي باعتباره مخالفة صرفية لا يتفق مع القانون الوطني ولا

يسجم من باب أولى وأخرى مع المنظومة الدولية لقانون الإستثمار. وقد أكدت محكمة

التعقيب بقرارها الذي أصدرته تحت عدد 113 بوصفها هيئة البت في الخلافات المتعلقة

بتطبيق مرسوم العفو التشريعي العام أن هذا التحرير انبى على خلفيات سياسية، وأن "المناخ"

السائد آنذاك أدى إلى تعظيم سلطة التتبع وإجراءات التفاصي لخدمة غaiات الفساد السياسي لحيات في السلطة الحاكمة".

والمزيد التوضيح فإن الفصل الأول من مجلة الصرف والتجارة الخارجية أساس التجريم لم ينص على الإتفاques التحكيمية خصيصاً حالاته، وإنما منع الأخذ بالتزام أو القيام بأي تصرف ينحر عنه تحويل العملة إلى خارج التراب التونسي، والحال أن الإتفاق التحكيمي لا يؤدي بالضرورة إلى تحويل تلك العملة ولا يهدف إلى ذلك التحويل بل يرمي إلى فصل النزاع وفق سبل يقرها القانون التونسي، كما أن التحويل لا ينحر عن مجرد إبرام الإتفاق وإنما يتطلب عن صدور الحكم ضد الطرف التونسي. وهذه التسخة لم تكون مخصوصة بمجرد إبرام الإتفاق التحكيمي. بل إنه يمكن أن ينجر عن اللجوء إلى المحاكم الوطنية تحويل العملة عند صدور حكم يلزم الطرف التونسي بالأداء بتلك العملة.

إن الصلح في المادة الصرافية لا يمكن بأي حال أن يكون سبباً لإثراء الدولة على حساب المخالف، وبالتالي فإنه لا يجب أن يؤدي في وقائع الحال إلى سلب الإستثمار وتحويله لفائدة منشأة عمومية.

إن استقلالية ونزاهة القضاء التونسي عامل أساسي في تحديد وجهة الفصل في القضية التحكيمية، في حين تصنف للسيد بودن منذ التسعينيات تكوين ملف يحتوي من الوثائق والشهادات التي سبق له تقديمها في القضايا التي نشرت بلندن ما يدل على عدم

استقلالية القضاء التونسي، ففساد شئ كبير منه، من ذلك شهادة كتابة أدلى بها السيد محمد  
وزيري العزيز الأول سابقا.

ويُرغم أنه كان بإمكاننا دعوة الهيئة التحقيقية لغاية واقع القضاء التونسي فإن ذلك  
لم يعد يخدم مصلحة الدولة في النزاع اتعلق الأمر بفترة الشانينات، وإقرار الحكومة الراهنة  
والجنسن المدني عموماً بالعيوب المنسوبة لجانب من القضاة.

لذا، فإنه لا يمكن وصف موقف الدولة في هذا النزاع بأنه إيجابي، بل إنه لا يمكن  
الحديث عن حظوظ تناهز 50 بالمائة وإنما يرجع صدور الحكم ضد الدولة التونسية  
بالتعريض عن انتراع الإستمار وعن ما فات المستثمر من ربح إلى تاريخ صدور الحكم وعن  
بقية الأضرار المادية والمعنوية التي تكون اتخرت عن الأخطاء والملاibles المتقدم ذكرها، الأمر  
الذى يجعل من الصلح حالاً مناسباً للطرف التونسي لتفادي التبعات المالية للحكم المرجو  
صدره.

#### ثانياً: إيجابيات الصلح

إن التوصل إلى إبرام صلح في هذا النزاع هو في حد ذاته إنجاز هام للطرف التونسي  
لأن من شأنه:

- كف سيل النفقات والجهود المبذولة في سبيل مواجهة النزاع من أجراً محاماً  
وغيرها.

- تلسيع صورة تونس ما بعد الشارة فيما يتعلق بحسابة الاستثمار والمستثمرين.
- وضع حد أدنى يحدّي سمعة الدولة على مستوى الديون وأستقلالية القضاء والفساد والوفاء بالالتزامات العimonyية
- تفادى حدود حكم يؤدي إلى إخراج مبالغ هامة بالعملة الصعبة.
- إيجاد سبل للاستثمار في نطاق الشراكة التي سينتفي عليها الصلح.

### ثالثا: إجراءات الصلح

يشار إلى أن الدولة التونسية وافقت على مبدأ الصلح والدخول في إجراءاته منذ شهر أفريل 2011 وبالتالي فإن الحديث عن الموافقة على الصلح أو رفضه لم يعد مطروحا خاصة وأن الطرف التونسي طلب من هيئة التحكيم التأخير في انتشار المساعي الصلحية في العديد من المناسبات.

وعليه فإن أي حديث حول قبول الصلح أو رفضه من جهة المبدأ يعود تراجعا من الدولة التونسية في ما تم من جهتها.

وفي إطار إجراءات الصلح تم إيفاد فريق لفرنسا للتفاوض مع السيد بودن، إلا أنه لم يتم تحرير محضر جلسة في الغرض على حد علمنا. وعلى إثر ذلك تم عقد جلسة عمل برئاسة الحكومة يوم 21 أفريل 2012 أفرزت التوصيات التالية:

- مراسلة وزارة الداخلية للإفادة بما يتغير لديها من معطيات حول ظروف مغادرة

السيد بودر للبلاد ومدى قانونية هذه المغادرة حتى يتضمن إدراج هذه المسألة

ضمن الصلح من عدمه.

- دعوة المكلف العام بالتنسيق مع وزارة المالية ومكتب الخاتمة لتعيين خبير له معرفة

بأساليب التعامل مع CIRDI وخبرة دولية في تقييم المخاطر وتكلفه بتقييم

الإنعكاسات المالية المحتملة على الدولة حسب فرضيات الصلح أو موافحة

التحكيم مع إمكانية الإستئناس بآراء شخصيات وطنية ذات معرفة بالملف على

غرار يوسف الكناني أو سمير العنابي.

- الموافقة على الرزنامة المقترحة

- عقد جلسة في منتصف شهر ماي 2012 لتابعة الملف ومرصد الإعداد

لاستراتيجية التفاوض.

عهد المكلف العام بنزاعات الدولة مكتب الخاتمة بما ذكر، فاقترح هذا الأخير

مجموعة FTI كخبير في إطار المهمة المشار إليها وقد قدرت أتعاب لقاء دراسة أولية بمبلغ

20 ألف يورو لكنه لم يتم تكليف هذه المجموعة إلى حد هذا التاريخ.

في ذات السياق تمت استشارة الأستاذ يوسف الكناني الذي أعلمنا بكتوبه المؤرخ في

13 جويلية 2012 بأنه غير ملم بالملف في جوانبه الأصلية.

تم تسميم اللجنة الوزارية المذكورة بعقد اجتماعها المنزد في منتصف شهر ماي 2012

وتم تسميم بكتابية تنفيذ التوصيات المذكورة إلى غاية مطلع شهير نوڤمبر الجارى.

أواخر شهير جويلية تم تكليف مستشار مقرر عام بالإدارة العامة للتراءات الدولة

بالملف نظراً لسبق تعينه به إلى غاية سنة 2003 ليتولى التقرير في الملف وقد تولى التنسيق

مع مستشار السيد وزير أملاك الدولة والشئون العقارية المكلف بالإشراف على هذا الملف.

وقد شارفت المدة المتبقية لتجسيم المساعي الصلحية على الإنتهاء دون أي إجراء من شأنه

إثبات جدية الطرف التونسي في اتخاذ تلك المساعي، فتم ربط الصلة مع السيد بودن وتم

الاتفاق على إطار عام للصلح يشمل التزام الطرفين بما يلي :

- تأسيس الصلح على الشراكة المرجحة للمجانين وعدم بنائه على قاعدة جبر الضرر

- رفع العقبات التي تعيق تقديم المساعي الصلحية

- الاتفاق على وقائع الزراع

- الاتفاق حول تكوين فريق من الخبراء يضم تونسيين وأجانب لمساعدة الطرفين

على اتخاذ المنحى المناسب في عملية الصلح.

تمت دعوة أعضاء لجنة التراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2046 لسنة 1997

ال الصادر تطبيقاً للقانون عدد 13 لسنة 1988 وذلك للحضور بمجلس يوم الإربعاء 5

سبتمبر 2012 بمقر وزارة أملاك الدولة والشئون العقارية فحضر كل من ممثل البنك المركزي

وُمثل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وممثلين عن وزير المالية وممثل المكلف العام بنزاعات الدولة ولم يحضر مثل رئيسة الحكومة، ورغم أن النصاب القانوني مكتمل، فقد رفض مثل البنك المركزي ومثلاً وزير المالية الخوض في أصل الموضوع بسبب رجوع الأمر إلى اللجنة الوزارية المشار إليها، رغم إعلامهم بالافتراضيات القانونية المشار إليها.

إثر ذلك صدر قرار محكمة التعقب بوصفها هيئة البت في الخلافات المتعلقة بتطبيق مرسوم العفو التشريعي العام تحت عدد 113 بتاريخ 17 أكتوبر 2012 مانحا العفو التشريعي العام السيد بوذن بناء على الخلفية السياسية للتبغات التي كان محلها وأدت إلى نزع ملكية الأسهم المشكلة لاستثمارات شركة ABCI.

لكل ما تقدم ذكره المرجو من الجانب موافاتنا بتعليماتكم حول مواصلة الإجراءات التحضيرية للصلح من عدمها، علما بأن هذه الإجراءات الأولية ليس من شأنها تحديد نطاق الالتزامات المحمولة على الطرفين وإنما تتعلق بضبط السبل والمناهج التي يتبعها لتجسيم الصلح.

وللأغراض نقترح على الجانب تكوين فريق مصغر لمباشرة إجراءات تحضيرية للصلح بالتوافق مع الشركة المدّعية ويضم هذا الفريق السادة حامد النقاوي المكلف بالملف بنزاعات الدولة، المنذر صفر المشرف على الملف بديوان السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

وستل عن رئاسة الحكومة ويتم ذلك بقرار من السيد العزيز المعتمد لدى رئيس الحكومة  
المكلف بالملفات الاقتصادية والاجتماعية.

أعلمكم بذلك لما ترونوه وتفضلاً سيدى العزيز بقبول فائق الاحترام والتقدير.

والسلام

